

Distr.: Limited
20 March 2019
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة الثانية والستون

فيينا، ١٤-٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩

البند ١١ من جدول الأعمال

متابعة نتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة
بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المعقودة في عام ٢٠١٦،
بما في ذلك المجالات المواضيعية السبعة للوثيقة الختامية
للدورة الاستثنائية

أستراليا: مشروع قرار منقح

تعزيز القدرة على الكشف عن العقاقير الاصطناعية الموجهة إلى الاستعمال
غير الطبي وتحديد ماهيتها من خلال زيادة التعاون الدولي

إنَّ لجنة المخدرات،

إذ تسلّم بأنَّ مشكلة المخدرات العالمية، وبخاصة الأخطار الكبيرة التي يشكلها إنتاج
المخدرات الاصطناعية الموجهة إلى الاستعمال غير الطبي، بما فيها المؤثرات النفسانية الجديدة
والمؤثرات الأفيونية الاصطناعية والمنشطات الأمفيتامينية، وصنعها والاتجار بها على نحو غير
مشروع، لا تزال تمثل خطراً شديداً على الصحة والسلامة العموميتين وعلى رفاه البشرية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما تتعرض له الصحة والسلامة العموميتان من أخطار متزايدة
متأتية عن المخدرات الاصطناعية الموجهة إلى الاستعمال غير الطبي، بما فيها المؤثرات النفسانية
الجديدة والمؤثرات الأفيونية الاصطناعية والمنشطات الأمفيتامينية، وإزاء تزايد تعقّد وتطوّر
الأساليب التي تستخدمها الجماعات الإجرامية عبر الوطنية والمتجرون بالمخدرات والجماعات
الإجرامية الأخرى لتوسيع نطاق الأسواق غير المشروعة لهذه المواد، بما في ذلك إساءة استخدام
تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وتوزيع هذه المواد من خلال نظام البريد الدولي وشحنات
نقل الطرود السريعة،



وإذ تشير إلى قرارها ٩/٥٧ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤، الذي أقرت فيه اللجنة بما يعود به برنامج مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الخاص بالرصد العالمي للمخدرات الاصطناعية: التحليل والإبلاغ والاتجاهات، وتحديدًا نظام الإنذار المبكر بالمؤثرات النفسانية الجديدة، من فائدة مستمرة بالنسبة للدول الأعضاء فيما يتعلق بتحديد ماهية عدد كبير من المؤثرات النفسانية الجديدة ورصدها والإبلاغ عنها،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٩/٥٨ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠١٥ بشأن تعزيز دور مختبرات تحليل المخدرات في أرجاء العالم، وتعيد تأكيد أهمية نوعية تحاليل هذه المختبرات ونتائجها، وإذ تسلّم بما تواجهه سلطات إنفاذ القانون والصحة العمومية من تحديات هامة متأتية عن التطوير السريع للمخدرات الاصطناعية الجديدة الموجهة إلى الاستعمال غير الطبي والمنتجة أو المصنّعة على نحو غير مشروع أو المتحصل عليها بسبل أخرى لأغراض غير مشروعة، بما في ذلك المؤثرات النفسانية الجديدة والمؤثرات الأفيونية الاصطناعية والمنشطات الأمفيتامينية، فضلاً عن المخاطر الناشئة عن عدم تمكن السلطات من القيام على نحو دقيق بالكشف عن هذه المواد أو تحديد ماهيتها أو تحليلها، بما في ذلك المخاطر الصحية المترتبة على تعرض الأشخاص لمواد خطيرة لا يمكن تحديد ماهيتها،

وإذ تلاحظ الخطر الذي يواجهه العاملين في الخطوط الأمامية لجهود مراقبة المخدرات، ومن بينهم موظفو إنفاذ القانون ومراقبة الحدود، وسائر العاملين المعنيين، الذين قد يتعرضون لهذه المواد الخطرة، وإلى أهمية وجود أطر مناسبة قائمة على الأدلة العلمية لدعم الممارسات الجيدة المتعلقة بالصحة والسلامة لدى من قد يتعرضون لهذه المواد خلال عملهم،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، المعنونة "الترامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال"^(١)، وبخاصة التوصيات العملية التالية:

(أ) التوصيات بشأن ضمان توافر المواد الخاضعة للمراقبة وتيسر الحصول عليها للأغراض الطبية والعلمية حصرياً، مع منع تسريبها؛

(ب) التوصيات بشأن خفض العرض والتدابير ذات الصلة، بما فيها التوصية بتعزيز الاستراتيجيات المنسقة لإدارة الحدود، وكذلك قدرات أجهزة مراقبة الحدود وإنفاذ القانون والنيابة العامة، بوسائل منها تقديم المساعدة التقنية عند الطلب، بما يشمل توفير المعدات والتكنولوجيا مع ما يلزم من تدريب ودعم صياني، عند الاقتضاء، من أجل منع ورصد ومكافحة الاتجار بالمخدرات والاتجار بالسلاسل وسائر الجرائم المتصلة بالمخدرات، مثل الاتجار بالأسلحة النارية والتدفقات المالية غير المشروعة وتهريب النقود بكميات كبيرة وغسل الأموال؛

(ج) التوصيات بشأن المسائل الشاملة لعدة مجالات من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، بما في ذلك التوصيات بشأن التصدي للمؤثرات النفسانية الجديدة

(١) مرفق قرار الجمعية العامة دا-٣٠/١.

والمنشطات الأمفيتامينية وتسريب السلائف والسلائف الأولية واستعمال المستحضرات الصيدلانية المحتوية على مخدرات ومؤثرات عقلية في أغراض غير طبية وإساءة استعمالها،

وإذ تلاحظ التوصية الواردة في الوثيقة الختامية المذكورة بشأن تعزيز قدرات الأجهزة ذات الصلة في مجال علم الاستدلال الجنائي في سياق التحريات المتعلقة بالمخدرات، بما يشمل الارتقاء بنوعية مختبرات تحليل المخدرات وتعزيز قدرتها على جمع الأدلة الجنائية وحفظها وعرضها من أجل ملاحقة مرتكبي الجرائم المتصلة بالمخدرات ملاحقة فعالة، من خلال النظر، ضمن جملة أمور، في توفير معدات كشف وأجهزة مسح تصويري وعدد اختبار متقدمة وعينات مرجعية ومختبرات للاستدلال الجنائي ودورات تدريبية، حسب الطلب،

وإذ تشير إلى أنهما، في قرارها ٩/٥٧، دعت الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير مناسبة لتعزيز التعاون الدولي في تبادل المعلومات بشأن تحديد هوية المؤثرات النفسانية الجديدة، وإذ تشير إلى قرارها ٤/٥٦ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣ بشأن تعزيز التعاون الدولي على كشف المؤثرات النفسانية الجديدة والإبلاغ عنها،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٤/٦٠ المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١٧ بشأن الوقاية من العواقب الصحية السلبية والمخاطر المتصلة بتعاطي المؤثرات النفسانية الجديدة والتصدي لها، وقرارها ٩/٦٠ المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١٧ بشأن تعزيز قدرات أجهزة إنفاذ القانون ومراقبة الحدود وسائر الأجهزة المعنية على التصدي للالتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق التدريب، وقرارها ٨/٦١ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٨ بشأن تعزيز وتدعيم التعاون الدولي والإقليمي والجهود المحلية الرامية إلى التصدي للتهديدات الدولية التي يشكلها الاستعمال غير الطبي للمؤثرات الأفيونية الاصطناعية،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز تقديم المساعدة التقنية إلى الدول، ولا سيما البلدان النامية، بما في ذلك في شكل دعم وتدريب، وتوفير المعدات والتكنولوجيا عند الاقتضاء، من أجل الكشف عن المخدرات الاصطناعية الموجهة إلى الاستخدام غير الطبي وتحديد ماهيتها وإجراء اختبارات الاستدلال الجنائي الخاصة بها، وتعزيز قدرة سلطات إنفاذ القانون ومراقبة الحدود على الكشف عن المخدرات، ومن بينها المؤثرات الأفيونية الاصطناعية، وتحديد ماهيتها ومنع الاتجار بها،

وإذ تقر بالنتائج والفوائد المترتبة على النهج المتبعة بشأن مكافحة تسريب المخدرات والسلائف والاتجار بها التي تنطوي على التعاون والتنسيق بين السلطات المختصة، بما في ذلك التعاون والتنسيق بين سلطات إنفاذ القانون ومراقبة الحدود،

وإذ تؤكد مجدداً أهمية النهج المتبعة بشأن مكافحة تهريب المخدرات والسلائف والتي تنطوي على التعاون والتنسيق بين السلطات المختصة، وكذلك الصناعة والقطاع الخاص، مع إبراز أهمية البرامج الحالية التابعة للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات فيما يتعلق بالتبادل الآني للمعلومات، وتحديد نظام الإخطار بالحوادث التابع لمشروع آيون، ومشروع الشراكات العملية للتصدي لتوزيع المؤثرات الأفيونية وبيعها على نحو غير مشروع، ونظام الإخطار بحوادث السلائف، وكذلك الأعمال الحالية لبرنامج الرصد العالمي للمخدرات الاصطناعية: التحليل والإبلاغ والاتجاهات،

وإذ تلاحظ أهمية التعاون وتبادل البيانات المتعلقة بالمخدرات الاصطناعية الموجهة إلى الاستعمال غير الطبي وسلاقتها بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والدول الأعضاء، وإذ تلاحظ بقلق تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٨،^(٢) ومنشور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المعنون Global SMART Update بشأن فهم أزمة المؤثرات النفسانية في العالم،^(٣) اللذين سلطا كلاهما الضوء على المخاطر المتزايدة على الصحة العمومية التي يشكلها ظهور المؤثرات الأفيونية الاصطناعية الجديدة القوية المفعول، كما يتضح من عدة أمور من بينها ازدياد معدلات استعمال المؤثرات الأفيونية لغير الأغراض الطبية وما يترتب عليه من ازدياد عدد حالات تناول جرعات مفرطة من المؤثرات الأفيونية وحالات الوفاة المرتبطة بهذا التناول في بعض المناطق،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الذي حث فيه المجلس المنظمات الدولية المعنية على توفير التمويل وغير ذلك من الدعم، بالتشاور مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، من أجل تدريب خبراء في مواضيع مختلفة ذات صلة بمكافحة مشكلة المخدرات العالمية والتصدي لها، مع التشديد خصوصاً على التدابير الوقائية ومجالات مثل مراقبة السلائف ومختبرات تحليل العقاقير وضمان نوعية المختبرات،

وإذ تشدد على أهمية ضمان إدراج منظور بشأن حقوق الإنسان ومنظور جنساني في الأنشطة التدريبية لسلطات إنفاذ القانون ومراقبة الحدود وسائر السلطات المعنية في مجال مكافحة إنتاج المؤثرات الأفيونية الاصطناعية الموجهة إلى الاستعمال غير الطبي وصنعها والاتجار بها على نحو غير مشروع، ومنع تسريب السلائف إلى الاتجار غير المشروع،

١- تهيب بالدول الأعضاء أن تتخذ، حسب الاقتضاء، خطوات إضافية من أجل تعزيز الجهود الثنائية والإقليمية والدولية الرامية إلى دعم سلطات إنفاذ القانون ومراقبة الحدود وسائر السلطات المعنية بمراقبة المخدرات، بما في ذلك، رهناً بالأولويات الوطنية، من خلال تقديم المساعدة التقنية والتدريب لتعزيز القدرات في مجال الكشف عن المواد بالاستدلال الجنائي وإدارة الحدود فيما يتعلق بالمخدرات والسلائف غير المشروعة بهدف استبانة ومنع إنتاج المخدرات الاصطناعية الموجهة إلى الاستعمال غير الطبي، بما فيها المؤثرات النفسانية الجديدة، والمؤثرات الأفيونية الاصطناعية والمنشطات الأمفيتامينية، وصنعها والاتجار بها على نحو غير مشروع؛

٢- تشجع الدول الأعضاء، حسب ظروفها الوطنية، على وضع أطر للعاملين في الخطوط الأمامية لمراقبة المخدرات، ومن بينهم موظفو إنفاذ القانون ومراقبة الحدود، وسائر العاملين المعنيين، وذلك لضمان أن يكون هؤلاء الموظفون مدربين ومزودين بالمعدات اللازمة بصورة كافية للتعامل الآمن مع المخدرات الاصطناعية، ويمكن أن تشمل هذه التدابير أيضاً توفير مادة النالوكسون لموظفي الخطوط الأمامية الذين يتعرضون عن طريق الخطأ للمؤثرات الأفيونية الاصطناعية، والتدابير المتعلقة بالتخلص من هذه العقاقير على النحو المبين في منشور مكتب الأمم

(٢) E/INCB/2018/1.

(٣) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، "Global SMART update"، المجلد ٢١ (آذار/مارس ٢٠١٩).

المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المعنون مبادئ توجيهية للتعامل الآمن مع المواد الكيميائية المستخدمة في صنع المخدرات غير المشروع والتخلص من تلك المواد،^(٤) من أجل حماية هؤلاء الموظفين وسائر العاملين المعنيين والمجتمع المحلي من الآثار السلبية لهذه المواد؛

٣- تشجّع أيضاً الدول الأعضاء على النظر في تعزيز استخدام التكنولوجيات الحديثة الخاصة بتحديد ماهية المواد في الميدان من أجل تحسين القدرة على تحديد ماهية المواد في الميدان والحد من تعرض موظفي الخطوط الأمامية وسائر العاملين المعنيين للآثار التي يمكن أن تكون خطيرة والتي ينطوي عليها التعامل مع هذه المواد؛

٤- تهيب بالدول الأعضاء أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية، بتعزيز التعاون الإقليمي والدولي، بما في ذلك تبادل أفضل الممارسات، من أجل تطوير وتفعيل قدرات إنفاذ القانون ومراقبة الحدود فيما يتعلق بالمخدرات الاصطناعية الموجهة إلى الاستعمال غير الطبي والسلاتف؛

٥- تشجّع الدول الأعضاء على أن تقوم، حيثما يكون ذلك مناسباً، بتبادل معلومات الاستدلال الجنائي، من خلال الآليات المشتركة بين الوكالات والآليات الثنائية والإقليمية والدولية، فيما يتعلق بمنع وتعطيل الاتجار العالمي بالمخدرات الاصطناعية الموجهة إلى الاستعمال غير الطبي والسلاتف، على نحو يتسق مع القانون الدولي والمحلي؛

٦- تشجّع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، في حدود ولاية كل منهما، على مواصلة العمل مع الدول الأعضاء من أجل تعزيز القدرات والإمكانات والتنسيق على الصعيدين الإقليمي والدولي، مع التسليم بالأهمية المستمرة للتعاون الوثيق بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، كل منها في نطاق ولايته، من أجل تعزيز قدرات مراقبة الحدود وإنفاذ القانون والنيابة العامة، بناء على الطلب، وأهمية استفادة الدول الأعضاء من القدرات التي يسهل الحصول عليها؛

٧- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى النظر في توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المذكورة أعلاه، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

(٤) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.11.XI.14.